**جامعة باجي مختار عنابة**

**كلية الآداب و العلوم الانسانية و الاجتماعية**

**قسم التاريخ**

**محاضرات السداسي الثاني**

نظرا لتداعيات الازمة الصحية العالمية و فرض التباعد الاجتماعي كألية لمنع تفشي فيروس كوفيد 19 ، نحاول من خلال هذه المحاضرات استكمال باقي محاضرات المقياس حتى نكمل البرنامج .

**مقياس : المخدرات و المجتمع استاذ المقياس : أوكيل عتيقة**

 المخدرات داء و مشكلة اجتماعية كبرى و أفة خطيرة تعاني منها المجتمعات المعاصرة و منها المجتمع الجزائري ، فهي و إن اجتمعت الدول و القوانين على مكافحتها فإنها لم تتفق على تعريفها ة لا حصرها و على ما يجب مكافحته منها ، و هذا راجع بالأساس ، و هذا راجع بالأساس إلى كثرة مصادرها و تنوعها و اختلاف استعمالاتها ، مما يعقد عملية مكافحة استعمالها الغير مشروع ، و هذه المشكلة يتزايد تفاقمها يوما بعد يوم بسب الارباح الخيالية التي يجنيها المروجون ، حيث تبلغ عائدات هذه التجارة ما بين 300 و 500 ألف مليون دولار سنويا ، و هذا المبلغ يعادل 10 بالمئة من التجارة العالمية، و أكبر من مبلغ تجارة البترول في العالم .

حيث ينفق الامريكيون 40 بيليون دولار سنويا لشراء المخدرات الممنوعة و هذا المبلغ أقل ب 6 بلايين عن المبلغ الذي ينفق في نظام العدالة الجنائية ، و يعاني من الإدمان أكثر من 180 مليون شخصا ، و تكلف الحكومات 120 مليون دولار / و ترتبط بها جرائم كثيرة و منها حوادث المرور / كما تلحق أضرار باقتصاديات العديد من الدول مثل تخفيض الانتاج و هدر أوقات العمل ، و خسارة في القوة العاملة سببها المدمنون أنفسهم و المشتغلون بتجارة المخدرات و انتاجها ، و ضحايا لا علاقة لهم مباشرة بتجارة المخدرات .

و انحسار الرقعة الزراعية المخصصة و تراجع التنمية و تحقيق الاحتياجات الأساسية ، حيث أظهرت تقارير الأمم المتحدة و الجهات الرسمية أن انتشار المخدرات و انتاجها يغطي العالم كله ، حيث سجل انتشارها في 170 بلدا ، الكوكايين في أمريكا اللاتينية ينتج خاصة في **كولومبيا ،** و الحشيش و الأفيون و المنشطات في **أسيا و أوروبا ،** و يزرع الحشيش و ينتج في **أفغانستان و باكستان و ميانمار و** بكميات أقل في **مصر ، المغرب و تركيا .**

تؤثر المخدرات على متعاطيها على نحو خطير في بدنه و نفسه و عقله و سلوكه و علاقته بالبيئة المحيطة به و تختلف هذه الأثار من مادة إلى أخرى و تتفاوت في درجة خطورتها ، و لكن يمكن إجمالها في الخمول و الكسل و فقدان المسؤولية و التهور و اضطراب الادراك و التسبب في حوادث مرورية و إصابات عمل ، و تجعل المدمن قابلا للامراض النفسية و البدنية و العقلية و قد يصاب بفقدان المناعة أذا استخدم حقنا ملوثة مستعملة .

التفكك الأسري ة انهيار العلاقات الأسرية و الاجتماعية و العجز عن تأثير توفير المتطلبات الأساسية للفرد و الاسرة ، و يقع المدمن غالبا تحث تأثير الطلب على المخدرات في جرائم السرقة و الترويج و السطو و القتل و القمار و الديون فهي ظاهرة ذات أبعاد تربوية و اجتماعية و ثقافية و نفسية .

**اسباب تعاطي المخدرات :**

مما يزيد من ضخامة مشكلة المخدرات أن كثيرا من شبابنا العربي و المراهقين ، و هم ما يزالون في عمر الزهور يسقطون في مستنقع الادمان و ينجرفون في هاوية البؤس و الشقاء ، و تتعدد الأسباب و العوامل التي قد تدفع إلى الادمان كما يلي :[[1]](#footnote-1)

* مجاراة رفقاء السوء في المناسبات الاجتماعية و اطهار الرجولة أو النضج بمعنى حب التقليد و المحاكاة و زيادة شعور المراهقين بالولاء لجماعة الانداد أكثر من شعورهم بالولاء للأسرة .
* الرغبة في خوض غمار التجربة بتذوق المخدرات او مداق الخمر فيجرفه التيار و لا يستطيع العودة إلى بر الأمان مع إساءة استعمال الحرية المعطاة للشباب.
* الرغبة في إزالة ما قد يعانيه الفرد من التوتر و القلق و الصراع .
* الرغبة في النشوة الزائفة أو الفرح و الابتهاج في ضل عدم توفر فرص النشاط الايجابي لقتل أوقات الفراغ .
* البطالة و تعرض الفرد لمواقف الاحباط و الفشل و الاحساس بالظلم الاجتماعي .
* و قد يتعاطى بعض الناس المخدرات اعتقادا منهم بأنها تزيد من قوتهم من النشاط الجنسي ، و خاصة ممن يعانون من بعض الاضطرابات الجنسية كضعف الانتصاب أو سرعة القدف .
* نشأة الفرد في جو عائلي يتعاطى المخدرات .
* ضعف الوازع الديني و عدم احترام المجتمع .
* الأخطاء التي ترتكبها وسائل الاعلام بتصوير مشاهد من الادمان قد تغزي ضعاف النفوس .

**أنواع المخدرات**

تؤثر المخدرات في وظائف الجسم بشكل سلبي ، إذ يتم تناولها لأغراض غير طبية أو علاجية و تتسبب بإحداث تأثيرات خطيرة غير متوقعة و يعتمد تأثيرها في الجسم على عدة عوامل :

* نوع و كمية المادة المستهلكة ، مكان و وقت التعاطي
* تعدد الأنواع المستهلكة و دمجها معا
* الوضع الصحي للمتعاطي و الذي يختلف من فرد لآخر

**أولا المنشطات :** و تسبب فرط في النشاط و زيادة في سرعة نبضات القلب و نشاط الدماغ و منها :

1. **الكوكايين :** بالرغم من استخدامها من قبل الاطباء كمخدر موضعي في بعض الاحيان في العمليات الجراحية ، إلا أنه يعد من المنشطات ذات التأثير الادماني القوي ، و يعتبر من الادوية المحضورة يستخرج من نبات الكوكا .
2. **الميثامفيتامين :** يتميز بمرارة طعمه و مظهر بلوراته الشبيهة بفتات الزجاج أو يستخدم على شكل مسحوق أو حبوب في تركيبته إلى الامفيتامين الذي يستخدم في علاج اضطراب فرط النشاط و اضطراب النوم و غيرها من الدواعي الصحية .
3. **الأفيون :** احد أصناف الادوية المسكنة للألم التي ترتبط بمستقبلات خاصة بها موجودة في الخلايا العصبية المنتشرة في الجسم و الدماغ ، مما يؤدي إلى تثبيطها لعمل الجهاز العصبي المركزي ، و تؤثر هذه الأدوية في عملية التنفس كذلك ، إللا انها تسبب الشعور بالابتهاج و الشعور بالنشوة ، الامر الذي يجعل منها أدوية قابلة للادمان ، غير أن استعمالها بأمر و تحث مراقبة طبيب و لفترة هو الذي يحددها لا تسبب الاهدمان و منها : المورفين ، الهيروين ،pentonyl

Oxycodone , codeine

**سبل مكافحة تعاطي و انتشار المخدرات**

إن العلاج و الكفاح مرتبطان بأسباب و عوامل تعاطيها و المتاجرة بها ارتباطا وثيقا ، و الكفاح لابد و أن يكون في إطار سياسة جنائية متكاملة و مدروسة تتبناها الدولة ، تستعمل فيها كل السبل المناسبة للقضاء على هذه الآفة و عموما يمكن إجمال تلك السبل في ثلاث:

**أولا : السبيل الأول :** هذا السبيل يكون متوجها إلى الفرد المدمن ، و هو أهم السبل على الإطلاق ، لأن نجاح العلاج متوقف بنسبة كبيرة على مدى استعداده هو للتخلص من هذه الآفة ، بحيث يجب أن تكون له قناعة تامة و رغبة أكيدة في العلاج ، فإذا لمسنا ذلك معه تأتي بعد ذلك مرحلة ثانية و هي بناء الارادة التي يمكنها أن تساعده على تحقيق تلك الغاية .

فقد أتبتت الاحصائيات أن 64 بالمئة ممن فرض عليهم العلاج فشلوا فيه و سرعان ما عادوا إلى تناول المخدرات ، فالفرد الذي يحوله القاضي إلى مصحة للعلاج من الادمان فإنه سوف يعود إليها كلما تأتي له ذلك .

الولايات الامريكية المتحدة فشلت في مكافحة الخمر على مدى أكثر من 10 سنوات [[2]](#footnote-2)لأنها أرادت أن تفرض ذلك بالقانون و لم تنفع الأموال الضخمة التي رصدت للعملية و لا العدد الكبير من الشرطة و السجون ، حيث انتشرت أماكن سرية لبيع و تناول الخمور فاقت ما كان مصرحا به من قبل ، في حين نجح الاسلام في تحريم الخمر و حمل الناس الذين ألفوها و أحبوها في وقت وجيز و بغير تكاليف لأنه بدأ التغيير من الداخل .

فالقانون وحده لا يستطيع أن يمنع تعاطي المخدرات أو الاتجار بها و حتى لو استطاعت الدولة أن تمنع انتاج المخدرات فغنها لا تستطيع أن تمنع غيرها من الدول من ذلك خصوصا و أن فيه دول تعتمد اقتصادها على انتاج و الاتجار بالمخدرات .

العلاج من الادمان بملأ الفراغ الروحي الذي يعود بالفائدة على المدمن فحسب بل إنه بالفائدة على قطاعات واسعة جدا من أفراد المجتمع إذا كان ذلك عن طريق وسائل الاعلام في الأوقات المناسبة بالاستعانة بمختصين أكفاء لخلق إنسان جديد ، لا ينحني أمام العواطف .

و العلاج يتطلب عيادات خاصة مؤهلة تراعي فيها السرية حفاظا على شعور المدمن ، و تشير بعض التقارير فشل عيادات العلاج من الادمان في كل من مصر و الأردن لارتباطها بمصحات الامراض العقلية ، مما يجعل المدمنين ينصرفون عنها حثى لا يتهمونهم بالجنون ، و أخرى فشلت لقلة الامكانيات ، غير أن عيادة الأمل في السعودية نجحت في هدفها حيث خصصت لمعالجة المدمنين وتأهيلهم للعودة و الاندماج في المجتمع .

**ثانيا : السبيل الثاني :** و هو يتعلق بالقانون ، فالنصوص القانونية موجودة و كافية ، غير أن الخلل يكمن في تطبيقاتها و العمل بها ، فترويج المخدرات بين فئة الشعب الجزائري جريمة كبرى ، تستحق عقوبة كبرى ، حيث أن قانون الصحة قد نص في المادة 248 على الحكم بالإعدام إذا كانت المخدرات مخلة بالصحة المعنوية للشعب الجزائري إلا أنه يمنع الحكم بالإعدام .

فوجب على الدولة تفعيل القانون و تجعله يحظى بتطبيق صارم ، و يجب أن تكون حملة إعلامية للتعريف بهذه العقوبة في وسائل النقل و الاماكن العامة لإقامة الحجة على المخالفين من التجار و المروجين ، في الثمانينات السعودية انتهجت عملية توزيع القصاصات على الوافدين إليها تتضمن الحكم بالإعدام لمروجي المخدرات كما أكد ذلك المسؤولين السعوديين ما أثبت نجاحها في القضاء على جرائم المخدرات بأن عقوبة الاعدام رادع حقيقي .

**ثالثا: السبيل الثالث :** إغلاق بوابات الادمان و هي الخطوة الاخيرة في عملية مكافحة المتاجرة و التعاطي و تتطلب تجريم ما اثبت أنه يؤدي إلى الإدمان عليها كالفن الهابط و الجنس خاصة و الذي لا يختلف فيه إتنان شهدت الجزائر انتشار المغنين في الملاهي الليلية يروجون في أغانيهم للجنس بالكلام البذيء و للتعاطي على أساس نسيان الهموم و الاقدام على الامور الصعبة بتناول و تعاطي المخدرات و الاغرب من ذلك هاته الأغاني تسمع في الاعراس و الكل يرقص عليها ما يساهم في الانحلال الخلقي و خدش الحياء العام ،

غير أن ما يؤدي إلى الادمان المباشر هما : التدخين و الخمر فمن التدخين يرتقي الانسان إلى الكحول و من هذه الاخيرة إلى المخدرات ، فكل مدمن مخدرات سبق أن شرب الخمر و كل شارب خمر سبق و أن دخن سجائر و بالتالي لزم تطبيق حكم صارم عليهما .

**محاضرة : الادمان على المخدرات**

 لم يعد خطر انتقال المخدرات مقتصر على ابناء الطبقات الدنيا من المجتمع ، با امتد لينال الطبقات الراقية ن و اصبحت عادات الشم أو التعاطي من سماتهم و الطبقات ذات الاجور المرتفعة من الفنانين و أبطال الرياضة عادات تصل إلى الادمان ، فالإدمان على المخدرات  هو مرض مزمن لا يمكن السيطرة عليه بسهولة، بسبب العواقب الضارة والتغيرات الدماغية التي يحدثها على مدى سنوات طويلة، وهذه التغيرات في الدماغ يمكن أن تؤدي إلى الكثير من السلوكيات الضارة التي نراها واضحة على الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات.

والطريق إلى ادمان المخدرات يبدأ بالتجربة، لكن مع مرور الوقت، تصبح قدرة الشخص على عدم التعاطي منعدمة، ويضطر إلى البحث عن المخدرات وتعاطيها  قسرًا وإجبارًا، ويرجع ذلك إلى آثار الادمان على المخدرات التي تستهدف أجزاء محددة من الدماغ مسئولة عن التقييم والتحفيز والتعلم والذاكرة، والسيطرة على السلوك.

* يعرف الإدمان طبقا للجمعية الأمريكية  لطب الإدمان بأنه مرض مزمن يؤدي إلى تغيرات في مراكز المكافأة بالمخ (المسئولة على الشعور بالمتعة والحب والمشاعر الإيجابية .
* ويشمل الإدمان عدة  سلوكيات بخلاف تعاطي المواد المخدرة، كـ ( التسوق ولعب القمار ) ويظهر تأثير الإدمان على جميع أعضاء الجسم الرئيسية ويؤدي لتدميرها كـ المخ والكبد.
* ومن التأثيرات الجسدية للمواد المخدرة [أعراض الانسحاب](https://www.hopeeg.com/withdrawal-symptoms-center/) والتي تظهر في محاولات علاج الإدمان علي المخدرات.

الادمان في الجزائر :

* وفي الجزائر، يُسجّل تفاوت كبير في تحديد عدد المدمنين، ففي حين أشار "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات" إلى وجود 300 ألف مدمن مستهلك للمخدرات، أكد رئيس "المنظمة الوطنية لرعاية الشباب" حسب عبد الكريم عبيدات، وجود 400 ألف مدمن على الأقل.
* لكن "الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث" (فورام)، قدّرت عدد مدمني المخدرات و مستهلكيها بمليون شخص، في حين أحصى "المركز الوطني للدراسات والتحليل"، 180 ألف مدمن و300 ألف مستهلك.
* ومن أبرز المخدرات المنتشرة في الجزائر "القنب الهندي" الذي يأتي من المغرب، ثم الحشيش والماريجوانا، تليها أقراص الأكستاسي، وأخيراً الكوكايين والهيروين.

هل يمكن علاج الادمان على المخدرات؟

نعم يمكن علاج الادمان على المخدرات، ولكن ليس بالطرق البسيطة المتداولة من خلال الإعلام في المسلسلات والأفلام، لأنه جرت العادة ان يسلط الضوء علي علاج المرحلة الاولي من عملية علاج الإدمان والمرتبطة بفكرة الاعراض الإنسحابيه لكن يجب ان نفهم ان الإدمان مرض نفسي وسلوكي ولا يستطيع المدمن التوقف عن استخدام المخدرات إلا لفترة قصيرة ثم يعود إليها مرة أخرى وينتكس.

لذا فإن علاج معظم المرضى يحتاج إلى إعادة تأهيل نفسي وسلوكي وهناك برامج متخصصة مثل برامج الإقامة الكاملة أو برامج نصف الإقامة لعلاج تعاطي المخدرات نهائيًا واستعادة حياتهم ويساعد علاج الادمان على المخدرات الشخص على القيام بما يلي:

* التوقف عن استخدام المخدرات نهائيا .
* إعادة بناء العلاقة الأسرية والمجتمعية.
* أن يصبح منتجًا في الأسرة وفي العمل وفي التعليم وفي المجتمع.

تعاطي و ادمان المخدرات في الوسط المدرسي في الجزائر

في دراسة ميدانية أجريت في الفترة الممتدة بين 17 و21 أفريل 2016 تم من خلالها استبيان أكثر من 12 ألف تلميذ وتعد أول دراسة ميدانية بهذا الحجم أجراها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها بقيادة كل من [المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاص بالسكان والتنمية داود بلقاسمي](https://www.radioalgerie.dz/news/sites/default/files/belkasmi.mp3?uuid=5eb69b6d60850) و[المدير العام للمركز الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها محمد عبدو بن حلة](https://www.radioalgerie.dz/news/sites/default/files/ben%20hala.mp3?uuid=5eb69b6d608ac) أبرزت نتائجها بأن نسبة تعاطي المخدرات في الوسط المدرسي سجلت في السنوات الأخيرة ارتفاعا قياسيا، كاشفا أن حوالي 54 ألف تلميذ يتعاطون المخدرات في الوسط المدرسي[[3]](#footnote-3).

 كشفت النتائج الميدانية لهذا التحقيق حول انتشار المخدرات في الوسط المدرسي مست 426 متوسطة وثانوية على المستوى الوطني باستثناء ولايتي إليزي وتيندوف على ما جاء في لسان المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاص بالسكان والتنمية داود بلقاسمي في تصريح للقناة الأولى أن من بين ما زيد عن 2 مليون تلميذ معني بالتبيان، تم احصاء 54 ألف تلميذ في الجزائر يستهلكون الحشيش وما نسبته 8.5 يتعاطون الشيشة و1.95 يتناولون الكحول ، 1.97 مهلوسات ، ونسبة 0.42 كوكايين، و0.33 مدمنين على الهيروين.

وفي ظل هذه الأرقام المرعبة التي هون المدير العام للمركز الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها محمد عبدو بن حلة، من حجمها مقارنة بما كان متوقعا قبل اجراء التحقيق –حسب رأيه- داعيا في الوقت ذاته إلى تعاون كل القطاعات من أجل وضع استراتيجية وطنية تحمي وتطهر الوسط المدرسي من المخدرات.

عن اسباب تعاطي الشباب الجزائري للمخدرات وحول وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات وإدمانها و مكافحتها أفاق 2018-2020 ، أكد المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان و التنمية أن نسبة 80 بالمائة من المتعاطين للمؤثرات العقلية سببها المحيط **العائلي وأن 15 بالمائة منها يتحصل عليها في المدرسة  على مستوى المطاعم و 33 بالمائة في الحانات[[4]](#footnote-4).**

**محاضرة : جريمة المخدرات في القانون الجزائري**

 تدخل هذه المحاضرة في إطار التثقيف القانوني ، لكي يعلم الطالب أنه من بين استراتيجيات الدولة في الوقاية من التعاطي و المتاجرة بالمخدرات وضع نصوص قانونية على خلفية بحثية موضوعية و ما تدريسه كمقياس يعتبر كذلك استراتيجية للوقاية و مكافحة أخرى ليكن للطالب الدور الفعال في نشر ثقافة الوعي الصحي بين الطلاب و في المجتمع لان الطالب هو او هي رجل العلم و قادر بأسلوبه العلمي أن يكون له الدور الفعال في محاربة هذه الافة.

**تعريف المخدرات و المؤثرات العقلية:
عرفها القانون 04-18 إنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.**

**أما المؤثرات العقلية فعرفها بأنها كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقيات المؤثرات العقلية لسنة 1971.**

**التجريــــم:
يتطلب تجريم المخدرات البحث في أركان الجريمة من حيث الركن الشرعي، المادي و المعنوي.و أركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى في معظم عناصرها و أركانها الثلاثة.
و نتولى فيما يلي الأركان التالية**

**- الركن الشرعي**

**- الركن المادي.**

**- الركن المعنوي.**

**1) الركــن الشرعي:**
يقصد بالركن الشرعي هو أن يجرم الفعل قانونا و محدد له جزاء جنائيا و هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات. و جريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 2004.12.25 تحت رقم 04-18.

النصوص القانونية:
المادة 12:يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من اجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية

المادة 13:يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100000دج إلى 500000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.
يضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية آو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

المادة 14: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون .

المادة 15: يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج كل من :
1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، و كذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك و المسيرين و المدمنين و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين.

المادة 16: يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من :
- قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية .
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على مؤثرات قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه .

المادة 17 : يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بآية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.
و يعاقب على الفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

المادة 18: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

المادة 19: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استراد مخدرات أو مؤثرات عقلية.

المادة 20: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب.

المادة 21: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و إما مع علمه بان هذه السلائف آو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

2)- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي الفعل آو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة و يكتمل جسمها، و الركن المادي في القسم العام من قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة و العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة و ينقسم الركن المادي في جريمة المخدرات كما يلي:

أ‌- الأفعال المادية.
ب‌- المادة المخدرة.

أ‌- الأفعال المادية: الأفعال المادية في جريمة المخدرات تأخذ صورا و أشكالا مختلفة، فقد تكون في صور البيع أو الاستراد أو الزراعة أو الصناعة أو التنازل أو الاستهلاك و أن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال و التداول بقصد جنائي.
و قد ضمن القانون 04-18 جملة من الأفعال المادية و أخضعتها للعقاب متى اتصلت بمخدر أو المخدرات و من صور هذه الأفعال:
\*- حيازة و استهلاك المخدرات، المادة 12 (جنحة ).
\*- تسليم أو العرض على الغير بهدف الاستعمال الشخصي المادة 13 ( جنحة).
\*- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم المادة 14 (جنحة).
\*- تسهيل للغير أو وضع مخدرات في مواد غذائية، المادة 15 ( جنحة).
\*- تقديم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة و تسليم مخدرات مع العلم بالطابع الصوري للوصفة أو محاولة الحصول غلى مؤثرات قصد البيع بواسطة وصفة صورية، المادة 16 ( جنحة).
\*- إنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو تحضير أو تزيغ أو تسليم أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور،المادة 17 (جنحة ).
\*- تسيير أو تنظيم أو تمويل استيراد مخدرات، المادة 18 (جناية).
\*- التصدير أو الاستيراد بطريقة غير مشروعة، المادة 19 (جناية).
\*- الزرع، المادة 20( جناية).
\*- صناعة أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المخدرات أو إنتاجها إما مع علمه باستعمالها في هذا الغرض، المادة 21 ( جناية).

ب‌- المواد المخدرة:

\*-النباتات المخدرة بكل أنواعها.
\*-المستحضرات الطبية ( الأقراص و الحبوب )
\*- المواد الطيارة ( الغراء- البنزين- ...)

3)- الركن المعنوي:
كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدرات يعد فعلا عمديا.

العقوبــــة:
1- العقوبات الأصلية:
1.1 عقوبة الفاعل الأصلي:
1-الاستهلاك والحيازة للاستهلاك:المادة12 يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

2- التسليم أو الغرض الغير مشروع بهدف الاستعمال الشخصي المادة 13 الفقرة 01 يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100000دج إلى 500000دج

3-التسليم أو العرض الغير مشروع بهدف الاستعمال الشخصي لقاصر أو معوق أو شخص يعالج من الإدمان أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية المادة 13 الفقرة 02 يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100000دج إلى 500000دج

4-عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعينة هذه الجرائم بأي شكل المادة 14 يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج

5-التسهيل للغير الاستعمال الغير مشروع بمقابل أو مجانا للمخدرات بتوفير أماكن أو أي وسيلة أخرى
و كذلك الأمر بالنسبة للملاك, المسيرين, المديرين, المستغلين بأي صفة لفنادق أو منازل مفروشة...أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور المادة 15 الفقرة01: يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج

6-وضع مخدرات في أغذية أو مشروبات دون علم المستهلكين المادة 15 الفقرة 02: يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج

7-تقديم وصفة على سبيل المحاباة تحتوي على مخدر المادة16 فقرة 1 يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

8- تسليم مؤثرات بدون وصفة أو كان يعلم بأنها وصفة محاباة المادة16فقرة 2 يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

9-محاولة الحصول عليها بقصد البيع أو بواسطة وصفات صورية بناء على ما عرض عليه المادة 16 فقرة 3 يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج

10-(الإنتاج, الصناعة, حيازة العرض, بيع, حصول وشراء بقصد البيع, تخزين, استخراج, تحضير, توزيع, تسليم, سمسرة, شحن, نقل عن طريق العبور) بطريق غير مشروع المادة 17 فقرة 1: يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000دج

11-اذا ارتكبت الأفعال السابقة من مجموعة إجرامية المادة 17 فقرة 2: يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000دج

12 المسير المنظم الممول للأفعال المذكورة في( المادة 17) المادة 18: يعاقب بالسجن المؤبد
13-تصدير استيراد بطريقة غير مشروعة المادة 19: يعاقب بالسجن المؤبد
14-زرع بطريقة غير مشروعة المادة 20: يعاقب بالسجن المؤبد

15-الصانع الناقل الموزع لسلائف أو تجهيزات أو معدات لاستعمالها في زراعة المخدرات أو مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض المادة 21: يعاقب بالسجن المؤبد.

العقوبات الأخرى غير الحبس و السجن و الغرامة:

يجوز للمحكمة المعروض عليها جريمة من جرائم القانون 04-18 أن تحكم بما يلي:

1- منع أجنبي من الإقامة في الجزائر إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات و يترتب على هذا طرد الأجنبي بعد انقضاء العقوبة مباشرة( المادة 24).
2- الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من 05 إلى 10 سنوات(المادة 29).
3- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
4- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
5- سحب جواز السفر و كذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
6- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
7- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها
8- الغلق لمدة تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.
9- مصادرة النباتات و المواد المحجوزة، المنشات و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية،و الأموال النقدية المستعملة المستعملة أو الموجهة للاستعمال ، أو المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .(المواد 34.33.32).
\*- يجب أن تراعى مصلحة الغير حسن النية عند المصادرة.

ظـــروف التشديـــد:

طبقا للمادة 26 لا يجوز تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:
1)- اذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة،
2)- اذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
3)- اذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو الشخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
4)- اذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث
عاهة مستديمة.
5)- اذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شانها أن تزيد في خطورتها.
كذلك طبقا لأحكام المادة 28 فان العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل التالي:
- 20 سنة عندما تكون العقوبة هي المؤبد.
- ثلثا2/3 العقوبة المقررة في كل الحالات.

عقوبــــة الشــروع:
طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات فانه لا شروع في الجنح إلا بناء على نص في القانون و قد جاء تجريم الشروع في المادة 17 دون سواها من قانون 04-18 و طبقا لهذه المادة يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في المادة 17 بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

المحرض و الشريك:

10- التحريض أو التشجيع أو الحث على ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في قانون رقم 04/18 له نفس العقوبة المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة طبقا للمادة 22 من القانون 04/18.
11- الشريك في الجريمة أو أي عمل تحضيري لها له نفس عقوبة الفاعل الأصلي طبقا لمادة 23 من قانون 04/18

العائـــــد:
نصت المادة 27 على حالة العود و تكون العقوبة في هذه الحالة كما يلي:
- السجن المؤبد اذا كانت العقوبة الأصلية الحبس من 10 إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.

**عقوبــة الشخص المعنـــوي**

01 - يعاقب الشخص المعنوي المرتكب للجرائم المنوه عنها في المواد 13 إلى 17 بغرامة مالية تساوي 05 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 25/01
02 – اذا كانت الجريمة أو الجرائم المرتكبة تقع تحت وصف ما هو منوه عنه في المواد 18 إلى 21 تكون العقوبة ، الغرامة مابين 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج ( المادة 25/2).
03 – و في جميع الحالات السالفة الذكر يجب الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق 05 سنوات

الإعفاء من العقوبة و ظروف التخفيف

\*- طبقا للمادة 30 كل شخص بلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن إحدى الجرائم المنصوص عنها في القانون 04-18 قبل البدء في التنفيذ يعفى من العقاب.
\*- في حالة تحريك الدعوى العمومية فان العقوبة تخفض إلى النصف بالنسبة للجرائم المنوه عنها في المواد 12 إلى 17 اذا مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفي الطبيعة
كما تخفض إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجرائم المنوه عنها في المواد 18 إلى 23.

**القواعــد الإجرائيــة:**
- الحجز تحت النظر هو 48 ساعة كقاعدة عامة و يقدم الموقوف تحت النظر قبل انتهاء هذه المدة إلى وكيل الجمهورية.
- بعد استجواب الموقوف تحت النظر يجوز لوكيل الجمهورية بإذن كتابي تمديد الحجز إلى مدة لا تتجاوز 03 مرات للمدة الأصلية بعد فحص الملف.
- يجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة

1. عبد الرحمان العيسوي، الجريمة و الادمان ،دار الراتب الجامعية ، سوفنير ،بيرةت لبنان،233 ،2000م. [↑](#footnote-ref-1)
2. رحماني منصور ، علم الاجرام و السياسية الجنائية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2006 . [↑](#footnote-ref-2)
3. **ديوان مكافحة المخدرات : 54 ألــف تلـــميــذ مــدمـــــــن فــي الــوســط المــدرســي 11/10/2016 - 18:59 https ://radioalgerie.dz/news/sites/default/files/ben.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **https ://radioalgerie.dz/news/sites/default/files/ben.drogue.mp302/11/2017 - 16:03** [↑](#footnote-ref-4)